فان الحرام والحلال لا يقبلان الزيادة ولا النقصان
قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وحيث تم الدين
فلا يقبل الزيادة فيه ومن زاد من العلماء المجتهدين
رحمهم الله تعالى حرمة شئ من الاشياء فانما مراده
لان ذلك موصل الى ما في الدين من الحرام لا ان ذلك
الشئ الذي أيد حرام بعينه بل لما يترتب عليه هكذا
يجب ان تفهم اقوال العلماء انشاء الله تعالى على الحلال
والحرام والا فان رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم
مع انه المشرع للأمة حلالها وحرامها توقف
في حرمة الخمر في صدر الاسلام قبل ان تنزل الاية
بحرمته ولم يحرمه من تلقاء نفسه بقياس ولا غيره
حتى ورد انهم كانوا يقولون اللهم بين لنا في الخمر
بيانا شافيا حتى نزل النص القرآني بالتحريم فاذا قوم
ونبذت حرمته عندهم حينئذ وكذلك في قضية سيد
النساء كان يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه
للنبي صلى الله عليه وسلم استر نساءك يا رسول الله
والنبي عليه السلام متوقف في ذلك لم يامر به من
تلقاء نفسه حتى نزل عليه الوحي بذلك في نص
القرآن فامر به حينئذ كما ذكره الامام البخاري
في صحيحه فكيف يسوغ لغيره من الأمة ان يخوض
بالنظر العقلي في معرفة الحرام والحلال هذا فوق

المجنون بمراتب وفي ديباج الأبرار للعلامة الزمخشري
رحمه الله تعالى عن الامام الزهري رضي الله عنه
قال الى الرشيد من بالمدينة يحرم الغناء قلت من
قنعه الله خزيه قال بلغني ان مالك بن انس يحرمه
قلت ولما لك ان يحرم او يحلل والله ما كان هذا
لابن عمك محمد صلى الله عليه وسلم وهو اكرم الخلق
الا عن وحي من ربه فهل يجوز ذلك لمالك انتهى
فان قيل اذا كانت الحرمة في السماع المذكور بهذا النوع
متربة على ما يقترن به من المحرمات القطعية على
حسب ما سيأتي من التفصيل كانت جميع الاحاديث
المنصوص فيها على المعازف والاوتار والاذن اللهو
غير معمول بها حينئذ لعدم حرمة ذلك بنفسه بل
بما يقترن به كما سنذكره وكان المنهور منها غير معمول
به لما فايدة تها حينئذ وهل لذلك نظير في الشرع
قلنا في الجواب جميع الاحاديث المنصوص فيها على
الأوتار والمعازف مشتملة على ذكر الملاهي
والقينات والخمور والفسوق فهي مؤكدة لحرمة
ما اقترن بها من المحرمات القطعية والمراد باللهو
وبالملاهي تلك المحرمات المقترنة بذلك فان
الشارع صرح بتلك المحرمات مرة وقبحها بتسميتها
ملاهي ولهوا مرة اخرى ونظير ذلك في الشرع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)